

صحيح مسلم

20 - (2172) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر .

أفرايت أ رسول يا الأنصار من رجل فقال النساء على والدخول إياكم قال أ رسول أن Y الحمو ؟ قال الحمو الموت .

[ش (الحمو الموت) قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين وأما قوله A الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم ونحوهم ممن ليس بمحرم فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي وقال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الأسد الموت أي لقاءه مثل الموت قال القاضي معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليب]